

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعين مندوبًا بـ مجلس الدولة كل من السادة الأمساتة المنذوبين المساعدين الآتية أسماؤهم بعد :

أحمد على محمد حسن .

ياسر محمود محمد على سليم .

جلال عبد الفتاح خليفة الفرنواني .

أمين محمد فؤاد عبد المتعال شعت .

حسن محمد عادل حسن حسيب .

وائل السيد على عبد الواحد .

تامر عزت حسن شعبان منصور .

نرج محمد حسين أبو حسين .

وسام محمد سعيد السيد كامل .

أحمد فكري خليل خليل إبراهيم .

محمد عثمان عمر أحمد .

مصطفى صلاح الدين عبد السميم هلال .  
 حاتم محمد فتحى أحمد السيد البكرى .  
 محمد رياض نجم الدين عبد الرحمن .  
 حسام مدوح سامي مازن .  
 أحمد عبد النعم عبد النعم الصانعى .  
 محمد فيصل محمد محمود الدهشورى .  
 أشرف محمد محمد راضى .  
 خالد محمد عبد الحميد شحاته .  
 عادل لحظى بخيت شحاته .  
 محمد عبد النعيم محمد نصیر .  
 عمرو محمد أحمد احمد .  
 أحمد محمود يوسف أحمد زردق .  
 مدوح وليم جيمس سعيد .  
 أحمد عزيز على البيلى .  
 حمسى البكرى محمد حميدة .  
 محمد عبد الحكيم محمد الأشمونى .  
 أحمد بسيونى السيد نافع .  
 وائل المقاوى عبد الله محمد شوشة .  
 منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير .  
 مكرم عبد الشافى عبد الحكيم محمد .  
 ياسر حسنى مسححوب نور الدين .  
 أحمد محمد أحمد هلال أبو الذهب .

هانى فتحى أحمد عبد العمال .

حازم محمد محمود موسى على .

هانى أحمد يونس صالح محمد الأنصارى .

هشام محمد محمد البلكى .

علا، محمد رمضان أحمد .

محمد سيد عبد العظيم محمود .

حاتم صلاح حامد سلامية .

أحمد على عبد الرحيم عبد الواحد بكر .

محمد حمدى محمود على سعد .

محمد الدسوقي موسى السباعى .

تامر عرفة عبد الله إبراهيم أحمد .

محمد عبد الوهاب حسن عبد الرحمن حسن الشيخ .

محمد محمود شرقى عبد السلام شاكر .

محمد حسن محمد بدوى .

مصطفى محمد حسن عبد الوهاب خليفة .

تامر محمد عطية مهران .

سامح صلاح على شلبي .

أحمد السيد أحمد مصطفى ساختى .

محمد على عبد المجيد دويدار .

أحمد زكريا محمد متولى .

محمد رشيد محمد أمين رشيد .

معاذ محمود السيد خليل .

محمد هشام محمد محمود .

محمد عبد الرحيم سعيد على .

محمد بدر إبراهيم حسين مبارك .

عمرو على السيد أحمد محمد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

**حسني مبارك**